الأمم المتحدة

E/C.19/2014/3

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
20 February 2014
Arabic
Original: English

المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
الدورة الثالثة عشرة
نيويورك، ١٢ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*
موضوع خاص: "مبادئ الحكم الرشيد التي تتفق وإعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية، المواد ٣ إلى ٦ و ٤٦"

دراسة عن آثار مبدأ الاكتشاف على الشعوب الأصلية، بما في ذلك الآليات والعمليات وأدوات الجبر

مذكرة من الأمانة العامة

عملاً بمقرر منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية المتخذ في دورته الحادية عشرة (انظر E/2012/43، الفقرة ١١٢)، أجرى إدوارد جون، العضو في المنتدى، دراسة عن آثار مبدأ الاكتشاف على الشعوب الأصلية، بما في ذلك الآليات والعمليات وأدوات الجبر، مع الإشارة إلى الإعلان، ولا سيما المواد ٢٦ إلى ٢٨ و ٣٢ و ٤٠. وترِدُ نتائج الدراسة في هذه الوثيقة المقدمة إلى المنتدى الدائم في دورته الثالثة عشرة.

* E/C.19/2014/1.

130314 100314 14-24182 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

دراسة عن آثار مبدأ الاكتشاف على الشعوب الأصلية، بما في ذلك الآليات والعمليات وأدوات الجبر

أولاً – مقدمة

١ – بحث أعضاء المنتدى الدائم مبدأ الاكتشاف باعتباره موضوعاً خاصاً أثناء الدورة الحادية عشرة التي شملت اجتماعاً لفريق من الخبراء الدوليين، وإعداد ورقة اجتماع، وبيانات للشعوب الأصلية من أفريقيا وآسيا، ومنطقة المحيط الهادئ ومنطقة القطب الشمالي، وأمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية، ومنطقة البحر الكاريبي وأمريكا الشمالية[١]، بالإضافة إلى التوصيات الواردة في التقرير النهائي للمنتدى بشأن الدورة (انظر E/2012/43، الفصل الثالث). ويتسم نطاق المبدأ وآثاره ببُعد عالمي.

٢ – وتتوافر مجموعة كبيرة من الأعمال العلمية[٢] المتعلقة بالأسس التاريخية التي يقوم عليها المبدأ والآثار المستمرة على الشعوب الأصلية في العالم. ولذا فليس القصد من هذه الدراسة تكرار تلك الأعمال القيِّمة إنما الاستناد إليها للتوصل إلى فهم أفضل للمبدأ ولآثاره المستمرة. ويتمثل التحدي هنا في إحداث تحول على صعيد النموذج. وقد نبذت بعضُ الهيئات الدولية والمحلية المبدأ، ومع ذلك فهو يبقى حياً. وقد صمد لأنه يشكل جزءاً لا يتجزأ من الثقافات المستعمِرة ويجري الحفاظ عليه في قوانين الدول وسياساتها ومفاوضاتها ومنازعاتها القضائية.

٣ – ويقوم مبدأ الاكتشاف، بصورة لا أساس لها من الصحة، على افتراض التفوق العنصري للأوروبيين المسيحيين[٣]. وقد نشأ مع الرسائل البابوية الصادرة خلال ما يسمَّى بعصر الاكتشافات في أوروبا. وتعزَّز عن طريق الأنظمة من قبيل الأوامر *"Requerimiento"*

---

(١) البيانات متاحة على الموقع التالي: www.docip.org.

(٢) انظر، على سبيل المثال: Robert J. Miller and others, *Discovering Indigenous Lands: The Doctrine of Discovery in the English Colonies*, (Oxford/New York, Oxford University Press, 2012); Charles Geisler, "New terra nullius narratives and the gentrification of Africa's empty lands", (2012) Journal of World Systems Research, vol. 18, No. 1; Robert A. Williams, Jr., *Savage Anxieties: The Invention of Western Civilization* (New York; Palgrave Macmillan, 2012); Robert J. Miller, "The international law of colonialism: a comparative analysis", Lewis & Clark Law Review, vol 15 (2011); and Steven T. Newcomb, *Pagans in the Promised Land: Decoding the Doctrine of Christian Discovery* (Golden, Colorado, Fulcrum Press, 2008).

(٣) Steven T. Newcomb, "The evidence of Christian nationalism in federal Indian law: the Doctrine of Discovery, *Johnson v. McIntosh*, and plenary power", *New York University Review of Law & Social Change, vol. 20* (1993).

الصادرة عن سلطة التاج في الدول الأوروبية المسيحية [٤]. واستُخدم ”الاكتشاف“ في جميع مظاهره كإطار تبريري لتجريد الشعوب الأصلية من الصفات الإنسانية واستغلالها واسترقاقها وإخضاعها، وكذلك لانتزاع أبسط حقوقها الأساسية وقوانينها وقيمها الروحية ورؤاها المتعلقة بالعالم وأدوات حكمها وأراضيها ومواردها. وقد شكَّل في النهاية الأساس عينه لأعمال الإبادة الجماعية[٥].

٤ - ورُفضت مبادئ التفوق، من قبيل مبدأ الاكتشاف، باعتبارها ”عنصرية وزائفة علمياً وباطلة قانوناً ومدانة أخلاقياً وظالمة اجتماعياً“[٦]. وتُعتبر قاعدة حظر التمييز العنصري من القواعد القطعية[٧]. وأدان مجلس حقوق الإنسان، في الفقرة ٥ من قراره ١٥/١٨ المتعلق بالتعارض بين الديمقراطية والعنصرية، نظريات التفوق بوصفها ”تتعارض مع الديمقراطية ومع الحكم الشفاف والخاضع للمساءلة“ (انظر A/66/53/Add.1، الفصل الأول). وثمة أسباب حتمية تدعو كلاً من الشعوب الأصلية والدول إلى المضي إلى ما هو أبعد من ذلك الرفض. إذ من الضروري الاستعاضة عن مبدأ الاكتشاف الاستعماري بالمعايير الدولية المعاصرة لحقوق الإنسان والمشاركة في عمليات عادلة وتعاونية لتوفير سبل الانتصاف. وشكَّكت المحاكم العليا في مختلف الدول صراحةً بمبدأي الاكتشاف والأرض المشاع *”terra nullius“*، اللذين يدعمان فعلياً تجريد الشعوب الأصلية من أراضيها وقوانينها[٨]. وعلى الرغم من ذلك، تواصل الدول ذاتها تطبيق هذين المبدأين. حتى أن هذه الدول لا تحترم ولا تنفِّذ القوانين الحكومية التي تؤكد وتصون حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي، أو نُظمها القانونية. وتظل ”الفجوات“ القائمة كبيرة بين التزامات الدول بالاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية من جهة، وتنفيذها وإعمالها لتلك الحقوق بشكل كامل وفعلي من جهة ثانية.

---

(٤) Robert J. Miller and others، انظر الحاشية رقم (٢) أعلاه.

(٥) انظر، على سبيل المثال، Robert A. Williams, Jr., *The American Indian in Western Legal Thought* (New York, Oxford Publishing, 1990).

(٦) الإعلان، الفقرة الرابعة من الديباجة، وانظر أيضاً الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الديباجة.

(٧) انظر تقرير الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي المعنون ”تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي“ (A/CN.4/L.702)، الفقرة ٣٣؛ و *Antonio Cassese, International Law* (Oxford/New York, Oxford University Press, 2001).

(٨) *Mabo* v. *State of Queensland* (No. 2) (1992), 175 C.L.R. 1 (H.C.), paras. 28-29, 40 and 43 per Justice Brennan; and *Simon* v. *The Queen*, [1985] 2 S.C.R. 387.

٥ - وذكر الأمين العام أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية يوفر إطاراً ذا مبادئ ''يمكن للدول، على أساسه، أن تبني أو أن تعيد بناء علاقاتها مع الشعوب الأصلية''[٩]. ويشكل الإعلان صكاً عالمياً تصحيحياً من صكوك حقوق الإنسان. ويمثل، على نحو ما تصفه آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، تعبيراً معيارياً عن توافق الآراء الدولي القائم بشأن حقوق الإنسان الفردية والجماعية للشعوب الأصلية، ويوفر إطار عمل يرمي إلى حماية وإعمال حقوق الشعوب الأصلية على وجه كامل[١٠].

٦ - وأشارت الجمعية العامة، في الفقرة ١ من قرارها ٢٦٢١ (د-٢٥)، إلى أن استمرار الاستعمار هو جريمة تشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي. و لا يمكن للمبادئ العائدة إلى الحقبة الاستعمارية الاستمرار في قمع وإفقار أجيال من الشعوب الأصلية وإنكار سلطتها في ممارسة القوانين والنُظم القانونية الخاصة بها.

٧ - ومن الضروري بحث السبل التي أتاحت لـ ''سيادة الأنظمة المَلكية وما يتصل بها من حقوق أن تتبلور بصورة مشروعة من خلال ''اكتشاف'' أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية. ولا بد من كشف القناع عن هذا المبدأ حتى تصبح مظاهره بيِّنة. فعلى نحو ما خلصت إليه تريسي ليندبرغ، ''لا يمكن لسيادة الأنظمة الملكية أن تحلَّ محل سيادة الشعوب الأصلية فقط بمقتضى استيطان شعوب من غير الشعوب الأصلية في الأقاليم والأوطان ... ويجب أن يفترض المرء عجز الشعوب الأصلية وغيابها وتخفِّيها كي يتصوَّر بلورة سيادة الأنظمة الملكية والحقوق العليا''[١١]. وفي مختلف مناطق العالم، لا تزال الدول التي تستمد تبريرها من هذه المبادئ تسيء استعمال السلطات السيادية ''المفترضة''. وعلى نحو ما شدد عليه روبرت أ. ويليامز، ''لا يزال هذا المبدأ القانوني الأوروبي العائد إلى الحقبة الاستعمارية، والقائم على نحو سافر على العنصرية، يُستخدم في المحاكم ومن جانب واضعي السياسات في أكثر الدول تقدماً في الغرب لحرمان الشعوب الأصلية من حقوق الإنسان الأساسية المضمونة بموجب مبادئ القانون الدولي الحديث''[١٢].

---

(٩) رسالة الأمين العام بمناسبة اليوم الدولي للشعوب الأصلية، ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

(١٠) تقرير آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، التقرير النهائي عن الدراسة المتعلقة بالشعوب الأصلية والحق في المشاركة في صنع القرارات (A/HRC/18/42)، المرفق، المشورة رقم ٢ (٢٠١١)، الفقرة ٤.

(١١) Tracey Lindberg, "Contemporary Canadian resonance of an imperial Doctrine", in Robert J. Miller and others, (see footnote 2 above). John Borrows, "Sovereignty's alchemy: an analysis of *delgamuukw* v *British Columbia*" (1999) *Osgoode Hall Law Journal*, vol. 37 انظر أيضاً: "What alchemy transmutes the basis of Aboriginal possession into the golden bedrock of Crown title?".

(١٢) Robert A. Williams, Jr., *Savage Anxieties: The Invention of Western Civilization* (New York, Palgrave Macmillan, 2012).

٨ - وعلى كل دولة عضو احترام وتطبيق مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة[١٣]. ويتنافى اعتمادُ الدول على مبدأ الاكتشاف وإنكار سيادة الشعوب الأصلية وحقها في تقرير مصيرها مع مبادئ العدالة، والديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان، والمساواة، وعدم التمييز، والحكم السديد، وحسن النية، وهي المبادئ الأساسية لتفسير وتطبيق حقوق الشعوب الأصلية والتزامات الدول ذات الصلة التي جرى تأكيدها في الإعلان (المادة ٤٦ (٣)). وهنا أيضاً، لا تزال ''الفجوات'' القائمة بين الالتزامات والتنفيذ كبيرة رغم اعتماد الجمعية العامة للإعلان.

٩ - وفيما يتعلق بالتجريد من الأراضي، وإرغام غير المسيحيين على اعتناق الديانة المسيحية، وحرمان الشعوب الأصلية من الحرية واسترقاقها، ذكر الكرسي الرسولي أن ''عملية جرت على مر القرون'' لإبطال هذه الأعمال الشائنة[١٤]. لكن التنازلات البابوية لا تفي المسألة حقها بما فيه الكفاية. فهناك حاجة مُلحة للتحرر من الوضع الاستعماري وآثاره الموهِنة، والإرث المستمر الناجم عن إنكار الدول للحق الطبيعي العائد إلى الشعوب الأصلية في السيادة وسنِّ قوانينها وامتلاك أراضيها وأقاليمها ومواردها. وفي الوقت نفسه، ثمة حركة متنامية بين الهيئات الدينية لنبذ مبدأ الاكتشاف[١٥]. وفي هذا السياق، أكَّد كل من مجلس الكنائس العالمي وجمعية الأصدقاء الدينية في كندا (كويكرز - كندا) الحق الطبيعي للشعوب الأصلية في السيادة، والشواغل المتعلقة بملكية الأراضي.

ثانياً - الآثار الناجمة عن مبدأ الاكتشاف

١٠ - لا يزال ينجم عن مبدأ الاكتشاف آثار مدمِّرة، وبعيدة المدى، ومستمرة عبر الأجيال. وقد خلص المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية جيمس أنايا، في تقريره، إلى ''أن اقتران مبدأ الاكتشاف في عصر الاستعمار بمبدأي الغزو والتفوق العرقي الأوروبي المتصلين به كان بمثابة قوة محركة للأعمال الوحشية المرتكبة في حق الشعوب الأصلية على نطاق العالم وأن عواقبه لا تزال ملموسة'' (انظر A/HRC/21/47، الفقرة ٥).

(١٣) المادتان ١ (٢) و ٥٥ (ج)؛ انظر أيضاً الإعلان، الفقرتان ١ و ٢ من الديباجة والمواد ١ إلى ٣.

(١٤) بيان أدلت به بعثة المراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة في الدورة التاسعة للمنتدى الدائم، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

(١٥) صدرت حتى الآن بيانات عن مجلس الكنائس العالمي وعدد من الطوائف الدينية، بما في ذلك الكنيسة الأسقفية/الأنجليكانية، والوحدوية، والكنيسة الكندية المتحدة، وجمعية الأصدقاء الدينية (كويكرز). انظر، على سبيل المثال، www.oikoumene.org/en/resources/documents/executive-committee/2012-02/statement-on-the-doctrine-of-discovery-and-its-enduring-impact-on-indigenous-peoples.

١١ - ووصف المنتدى الدائم في تقريره عن الدورة الحادية عشرة بعض الآثار الضارة المستمرة في مجتمعات الشعوب الأصلية في مجالات ''الصحة؛ والسعادة النفسية والاجتماعية؛ والحرمان من حقوق وسندات ملكية الأراضي والموارد والأدوية؛ والأشكال المفاهيمية والسلوكية للعنف ضد نساء الشعوب الأصلية؛ وانتحار الشباب؛ وحالة اليأس التي يعيشها العديد من الشعوب الأصلية، وبخاصة فئة الشباب'' (انظر E/2012/43-E/C.19/2012/13، الفقرة ٥). وتُسهم الصور الذهنية الناجمة عن آثار الحرمان والقمع، من قبيل الظروف السائدة في الكثير من مجتمعات الشعوب الأصلية والمشاكل الاجتماعية الناشئة عنها، في إدامة النماذج النمطية. وستستمر ممارسات العنصرية والتمييز ونظريات تفوق الشعوب من غير الشعوب الأصلية، سواء بطريقة علنية أو بطريقة أخرى، طالما أن الفقر الشديد قائم في تلك المجتمعات.

١٢ - وفي ديباجة الوثيقة الختامية للمؤتمر التحضيري العالمي للشعوب الأصلية المعقود في ألتا، النرويج، في الفترة من ٨ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، استعداداً لمؤتمر الأمم المتحدة العالمي المعني بالشعوب الأصلية (انظر A/67/994، المرفق)، يرِدُ وصف للآثار الناجمة عن المبادئ الاستعمارية على النحو الذي تحدده الشعوب الأصلية، باعتباره يشمل الاستيلاء المستمر على أراضيها وأقاليمها ومواردها، وتدمير المؤسسات السياسية والقانونية للشعوب الأصلية، وممارسات تمييزية تهدف إلى تدمير ثقافات الشعوب الأصلية؛ وعدم الوفاء بالمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة مع الشعوب والأمم الأصلية؛ والإبادة الجماعية، وفقدان السيادة الغذائية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

١٣ - وقد اعترفت المحكمة العليا في كندا بضرورة إرساء المصالحة بين ''سيادة الشعوب الأصلية الموجودة من قبل وسيادة الأنظمة الملكية المفترضة''[١٦]. وأحاطت المحكمة العليا علماً من الناحية القضائية بـ ''مسائل من قبيل التشريد الناجم عن الاستعمار، والمدارس الداخلية''[١٧]، التي تُظهر الطريقة التي جرت الإساءة فيها إلى السلطات السيادية ''المفترضة'' على مرِّ التاريخ. وتعود الأسباب الجذرية لهذه الإساءة إلى مبدأ الاكتشاف وما يتصل به من بنى زائفة أخرى، وهو أمر لا بد بالتالي من معالجته.

١٤ - وعلى النحو الذي جرى تأكيده في الإعلان، يؤدي إنكارُ الدول المستمر لسيادة الشعوب الأصلية إلى إنكار إمكانية تمتعها بحقوق الإنسان. وتشمل هذه الحقوق، في جملة أمور، الحق في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في الحكم الذاتي عن طريق القوانين والولاية

(١٦) *Haida Nation* v. *British Columbia (Minister of Forests)*, [2004] 3 S.C.R. 511, para. 20.

(١٧) *R.* v. *Ipeelee*, 2012 S.C.C. 13, para. 60.

القضائية الخاصة بها (المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٣٣ و ٣٤)؛ والحق في امتلاك الأراضي والأقاليم والموارد التي تحوزها هذه الشعوب وتنميتها والسيطرة عليها (المادة ٢٦)؛ والحق في التنمية وفقاً للأولويات (المادتان ٢٠ و ٢٣) والمعاهدات الخاصة بها (المادة ٣٧). ونتيجةً للمبادئ والسياسات الاستعمارية المتَّبعة، أصبحت الشعوب الأصلية تُعَد من بين أكثر الفئات تهميشاً وحرماناً في العالم. وأقرَّت الجمعية العامة البيان التالي: ''إن القضاء على الفقر هو أعظم التحديات التي يواجهها العالم في الوقت الراهن وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة''[١٨]. وأعلنت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن ''الفقر هو إنكار لحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية''[١٩].

ثالثاً – الجبر: تنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان

١٥ – يتطلب تقويم العواقب الموهنة المستمرة لمبدأ الاكتشاف اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان، يؤكد ''مساواة الشعوب الأصلية مع جميع الشعوب الأخرى'' وأن ''جميع الشعوب تساهم في تنوع وثراء الحضارات والثقافات''[٢٠]. فلقد استُخدم مبدأ الاكتشاف كأداة لتبرير منح الدول ''سلطة حصرية لإلغاء'' حقوق الشعوب الأصلية على أساس مستمر[٢١]. ولم يُنظر على نحو عادل في السيادة الطبيعية الموجودة من قبل للشعوب الأصلية. وفي أجزاء مختلفة من العالم، قدَّمت المحاكم المحلية المساعدة إلى الدول ليس فقط من خلال المصادقة على هذه الأعمال المدمِّرة، إنما أيضاً عبر إلغاء حقوق الشعوب الأصلية بإصدار الأحكام القضائية[٢٢].

١٦ – والحقوق الطبيعية للشعوب الأصلية هي من حقوق الإنسان وليست قابلة للإسقاط أو الإلغاء من حيث الشكل أو من حيث النتيجة[٢٣]. ووفقاً لهيئات الأمم المتحدة المنشأة

---

(١٨) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، الفقرة ٢ من المرفق.

(١٩) اليونيسيف، الحد من الفقر يبدأ بالأطفال، نيويورك، آذار/مارس ٢٠٠٠.

(٢٠) الإعلان، الفقرتان ٢ و ٣ من الديباجة.

(٢١) *Johnson* v. *McIntosh*, 21 U.S. (8 Wheat) 543 (1823).

(٢٢) *Tsilhqot'in Nation* v. *British Columbia*, 2012 B.C.C.A. 285 (تُعتبر المطالبات الإقليمية العامة بسندات الملكية ''متناقضة مع هدف المصالحة''). حالياً، تخضع هذه القضية لإجراءات الاستئناف لدى المحكمة العليا في كندا.

(٢٣) صكوك حقوق الإنسان لا تجيز إلغاء حقوق الإنسان. انظر، على سبيل المثال، المادة ٥ (١) المماثلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٤٥ من الإعلان.

بمعاهدات، يتنافى إلغاء حقوق الشعوب الأصلية مع حقها في تقرير المصير[٢٤]. وبالإضافة إلى ذلك، خلصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أنه ''ينبغي، بأي حال، عدم اتباع السياسات التي تنتهك الالتزامات التعاهدية إزاء الشعوب الأصلية أو التي تعمل على إزالة حقوق هذه الشعوب، وسندات الملكية الخاصة بها، أو تحويلها أو التخلي عنها[٢٥]. وقرَّرت محكمة العدل الدولية أنه ينبغي إيلاء ''وزن كبير'' للتفسيرات التي تعتمدها الهيئات المستقلة المنشأة على وجه التخصيص للإشراف على تطبيق معاهدات حقوق الإنسان[٢٦]. وأضافت المحكمة أن الأمر نفسه ينطبق فيما يتعلق بهيئات الإشراف الإقليمية، ومنها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ويستعين كل من هيئات الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية بالإعلان على نحو متزايد لتفسير وتطبيق حقوق الشعوب الأصلية والتزامات الدول ذات الصلة في المعاهدات القائمة.

١٧ - وحقوق الإنسان بوجه عام نسبية في طابعها وليست مطلقة. وتؤكد الفقرة ٢ من المادة ٤٦ من الإعلان أن ممارسة الحقوق الواردة في هذا الإعلان ''لا تخضع إلا للقيود ... وفقا للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان ... ويجب أن تكون ... لازمة وأن يكون غرضها الوحيد ضمان ما توجبه حقوق ... الغير من اعتراف واحترام والوفاء بالمقتضيات العادلة والأشد ضرورة لقيام مجتمع ديمقراطي''[٢٧]. وشدد المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، في الفقرة ٢٩ من تقريره عن حالة الشعوب الأصلية في أستراليا (A/HRC/15/37/Add.4)، على أن ''إلغاء حقوق الشعوب الأصلية في الأرض عن طريق الأعمال غير التعويضية الانفرادية'' إنما ''يتنافى مع الإعلان ومع الصكوك الدولية الأخرى''[٢٨]. وفيما يخص أراضي وأقاليم وموارد الشعوب الأصلية ''التي أُخذت ... أو أُضيرت دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة''، يؤكد الإعلان في الفقرة ٢٨ حق تلك

(٢٤) انظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان: كندا، الفقرة ٨ من الوثيقة CCPR/C/79/Add.105.

(٢٥) انظر الفقرة ١٨ من الوثيقة E/C.12/1/Add.31.

(٢٦) أحمدو ساديو ديالو (قضية جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، الحكم بالموضوع، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠١٠. أشارت المحكمة إلى أن اجتهادات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ستشمل ''التعليقات العامة'' والملاحظات الختامية الصادرة عنها فيما يتعلق بفرادى الدول الأطراف.

(٢٧) انظر أيضاً مركز تعزيز حقوق الأقليات (كينيا) وقضية المنظمة الدولية لفريق حقوق الأقليات باسم مجلس رعاية جماعة إندورويس ضد كينيا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، البلاغ رقم ٢٧٦/٢٠٠٣، التقرير السابع والعشرون عن الأنشطة، ٢٠٠٩، الفقرات ٢١٣ إلى ٢١٥ من المرفق ٥.

(٢٨) انظر قضية *Sawhoyamaxa* v. *Paraguay*, Inter-Am. Ct. H.R. (Ser. C) No. 146 (2006), para. 128.

الشعوب في الانتصاف. وهذا يشمل الرد ''أو، إذا تعذر ذلك، التعويض العادل والمنصف والمقسط''.

١٨ - ويؤكد الإعلان أن للشعوب الأصلية وأفرادها ''الحق في عدم التعرض للدمج القسري أو لتدمير ثقافتهم'' (المادة ٨ (١)). وفي هذا الصدد، يقع على الدول واجب توفير آليات فعالة لمنع أي عمل يهدف أو يؤدي إلى ''حرمان الشعوب الأصلية من سلامتها بوصفها شعوبا متميزة أو من قيمها الثقافية'' أو إلى ''إلى نزع ملكية أراضيها أو أقاليمها أو مواردها'' والانتصاف من ذلك (المادة ٨ (٢)). وذكر المقرر الخاص في الفقرة ٤٥ من تقريره (A/64/338) أن الإعلان يؤكد أيضاً حق الشعوب الأصلية في الوحدة الثقافية، ''بما في ذلك الممتلكات الثقافية والروحية، واللغات وغيرها من وسائل التعبير الثقافي''[٢٩] التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأراضيها وأقاليمها ومواردها. وأشارت الدراسة التي أعدتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، في التوصية رقم ٥، إلى أن الإعلان ''يؤكد الحق في سلامة أراضي وأقاليم الشعوب الأصلية'' (المواد ٢٥ إلى ٣٢)، الذي يشمل حماية البيئة.

١٩ - وخلصت رابطة القانون الدولي إلى أن ''للشعوب الأصلية الحق في الحصول على التعويض عن الأضرار التي تعرضت لها والانتصاف منها. ويعادل هذا الحق قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي طالما أنه يهدف إلى الانتصاف من ضرر ناجم عن نقضٍ لحق يشكل، بذاته، جزءاً من القانون الدولي العرفي. وفي الواقع أن الانتصاف هو عنصر أساسي من عناصر تحقيق فعالية حقوق الإنسان''[٣٠]. وتشمل الأمثلة المستمدة من القانون الدولي العرفي في الإعلان، في جملة أمور، المبدأ العام للقانون الدولي *pacta sunt servanda* (''المعاهدة شريعة المتعاهدين''، الفقرة ١٤ من الديباجة والمادة ٣٧)؛ وحظر التمييز العنصري (المادة ٢)؛ والحق في تقرير المصير (المادة ٣)؛ والحق في التمتع بأسباب الرزق (المادة ٢٠)؛ والحق في عدم التعرض للإبادة الجماعية (المادة ٧). وتضيف الرابطة أن ''على الدول الامتثال عملاً بأحكام القانون الدولي العرفي، وحسب الاقتضاء، أحكام القانون الدولي التعاهدي، مع الالتزام بالاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها التقليدية، واحترام تلك الحقوق وحمايتها وتعزيزها وإعمالها''[٣١].

(٢٩) A/64/338. انظر المواد ١١ إلى ١٦ من الإعلان والمادة ٣١.

(٣٠) رابطة القانون الدولي، ''حقوق الشعوب الأصلية''، التقرير المرحلي لمؤتمر لاهاي (٢٠١٠).

(٣١) ''حقوق الشعوب الأصلية''، التقرير النهائي لمؤتمر صوفيا (٢٠١٢)، (الاستنتاجات والتوصيات).

٢٠ - واعترفت الجمعية العامة في قرارها ١٥٧/٦٧ بأن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب في تقرير المصير شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها.

رابعاً - الجبر: العمليات والآليات

٢١ - يتطلب تحقيق الجبر في سياق مجتمعات الشعوب الأصلية عبر أنحاء العالم توافر عمليات وآليات فعالة على الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي. وعلى سبيل المثال، لا توجد حالياً آليات دولية فعالة لتوفير سبل الانتصاف من انتهاكات الدول للمعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة الأخرى. وقد أكّدت محكمة البلدان الأمريكية أن ''القانون الدولي يقوم على مبدأ أن أي انتهاك للالتزامات الدولية ينجم عنه ضرر إنما يحمل معه الالتزام بتوفير التعويض المناسب عن الضرر''(٣٢). و ''تتألف التعويضات من تدابير تهدف إلى إزالة الآثار الناجمة عن الانتهاكات المرتكبة''(٣٣)، بما في ذلك تدابير من قبيل ردّ الحق.

٢٢ - وخلصت رابطة القانون الدولي إلى أن ''على الدول الامتثال للالتزام، وفقاً لأحكام القانون الدولي العرفي وحسب الاقتضاء، أحكام القانون الدولي التعاهدي، بالاعتراف بحق الشعوب الأصلية في الحصول على التعويض عن الأضرار التي تعرضت لها والانتصاف منها، وبإعمال هذا الحق، لا سيما فيما يتعلق بأراضيها التي أُخذت أو أُضيرت دون موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة. ويجب أن تتوافر الآليات الفعالة للجبر، وأن يتم إنشاؤها بالاشتراك مع الشعوب المعنيَّة، وأن تكون متاحة لصالح الشعوب الأصلية''(٣٤). ويشكل أيٌّ من الأعمال الجارية التي تقوم على مبدأ الاكتشاف انتهاكاً للالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدول. ولا بد لآليات الجبر من أن تشمل عمليات إنهاء الاستعمار التي تُعيد بشكل فعال سيادة الشعوب الأصلية وولايتها القضائية في السياقات المعاصرة، وتحقِّق المصالحة الحقيقية.

٢٣ - ومن المنظور العالمي، هناك حاجة إلى توافر عمليات مختلفة لتحقيق الجبر في سياقات سياسية وتاريخية مختلفة. وداخل الأمم المتحدة، كانت الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي موضع عمليات خاصة لإنهاء الاستعمار، تنطوي على أوجه قصور

(٣٢) *Mayagna (Sumo) Awas Tingni Community* v. *Nicaragua*, Inter-American Court of Human Rights, Judgment of 31 August 2001, Ser. C No. 79 (2001), para. 163.

(٣٣) *Case of the Indigenous Community Yakye Axa*, Inter-American Court of Human Rights Ser. C. No. 125 (Judgment) 17 June 2005, para. 182.

(٣٤) رابطة القانون الدولي، ٢٠١٢ (انظر الحاشية رقم ٣١ أعلاه).

خاصة بها وأوجه ظلم جدية[٣٥]. وفي حالات كثيرة أخرى عبر العالم، تسعى الشعوب الأصلية إلى تحقيق مصالحة فعالة بسبل متنوعة. والمسائل الرئيسية التي تتطلب حلولاً عاجلة داخل الدول القائمة هي المسائل المتعلقة بإتاحة حيز لممارسة الولاية القضائية الناشئة عن سيادة الشعوب الأصلية[٣٦]، وتقرير المصير، بما يشمل فعالية عمل النُظم القانونية الخاصة بمختلف الشعوب الأصلية في أقاليمها.

٢٤ - واستناداً إلى دراسة أُجريت عن حقوق الشعوب الأصلية ولجان تقصي الحقائق والآليات الأخرى للبحث عن الحقيقة في القارة الأمريكية (E/C.19/2013/12)، تشكل لجان تقصي الحقائق أداة أساسية لتحديد أسباب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وتحديد أنماط إساءة المعاملة؛ ومنع تكرار الأعمال المماثلة. وتشير الدراسة إلى أن ''بإمكان اللجان، في حال تنفيذ ولايتها تنفيذاً سليماً مع توفير ضمانات قوية بشأن الاستقلالية والقيادة النزيهة، أن تساعد على تعزيز الاعتراف بسيادة الشعوب الأصلية وهويتها ورؤيتها، واحترام حقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والروحية والثقافية، وكذلك الحق في أراضي أسلافها ومواردها الطبيعية'' (المرجع نفسه، الفقرة ٧١).

٢٥ - وتستمر دول كثيرة في تجاهل التحديات الماثلة في مجال حقوق الإنسان بشأن سيادتها ''المفترضة'' على الشعوب الأصلية وأقاليمها. وأكد لانس فينش، رئيس القضاة السابق في محكمة الاستئناف في كولومبيا البريطانية أنه ''لا بد لنا، في سعينا إلى توفير الحماية من اختلال التوازن وما ينجم عنه من ظلم، من أن نتصوَّر المصالحة في السياق القانوني ومن الناحيتين الاجتماعية والسياسية بوصفها طريقاً ذا اتجاهين: وتماماً على النحو الذي يستوجب إرساء المصالحة بين الوجود السابق لمجتمعات الشعوب الأصلية من جهة، وسيادة التاج من جهة أخرى، فلا بد كذلك للتاج، في تأكيده على السيادة، من أن يتصالح بالقدر نفسه مع الوجود السابق لمجتمعات الشعوب الأصلية''[٣٧].

---

(٣٥) انظر على سبيل المثال E/C.19/2013/12.

(٣٦) Courtney Jung, “Transitional justice for indigenous people in a non-transitional society”, International Center for Transitional Justice, October 2009, p. 3: ''يتمثل أحد أوجه الظلم التاريخية التي تقع في صميم هوية الشعوب الأصلية في فقدان السيادة. ويتم تعريف الشعوب الأصلية جزئياً بأنها شعوب لم تعترف القوى الاستعمارية بسيادتها، بل استولت على الأراضي والسيادة القائمة بموجب مبدأ الأرض المشاع''.

(٣٧) Hon. Lance Finch, “The duty to learn: taking account of indigenous legal orders in practice”, Continuing Legal Education Society of British Columbia Indigenous Legal Orders and the Common Law Conference, 15 November 2012.

٢٦ - وعلى نحو ما جرى تأكيده في المادة ٤٠ من الإعلان، فإن ”للشعوب الأصلية الحق في إجراءات عادلة ومنصفة من أجل حل النزاعات والخلافات مع الدول أو الأطراف الأخرى وفي صدور قرار سريع في هذا الشأن، كما لها الحق في سبل انتصاف فعالة من أي تعدٍّ على حقوقها الفردية والجماعية“. ولا تنطبق حقوق الشعوب الأصلية في الحصول على إجراءات عادلة ومنصفة وسبل انتصاف فعالة من أي تعدٍّ فقط على الدول، إنما تنطبق أيضاً على المؤسسات التجارية والأطراف الثالثة الأخرى. وبموجب أحكام القانون الدولي، يجب على الدول أن تتخذ تدابير إيجابية لكفالة حق الشعوب الأصلية في سبل انتصاف فعالة ليس فقط من الأعمال الصادرة عن الدول، بل كذلك من أعمال الأطراف الأخرى داخل حدود الدول نفسها[٣٨]. وكرر المنتدى الدائم، في تقريره عن الدورة الحادية عشرة، تأكيد أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز، يطالب الدول بتصحيح أخطاء الماضي التي سببتها هذه المبادئ، بما في ذلك انتهاك حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي، وذلك من خلال إصلاح القوانين والسياسات، ورد الحق إلى نصابه وغير ذلك من أشكال الجبر عن انتهاك حقوق هذه الشعوب في أراضيها (E/2012/43-E/C.19/2012/13، الفقرة ٧).

خامساً - دور المحاكم المحلية

٢٧ - على الرغم من أن بعض المحاكم المحلية تعترف بالأصول الاستعمارية لسيادة الدول ”المفترضة“ على الشعوب الأصلية وأقاليمها التقليدية، فهي لم تمنح الاعتبار الكامل والعادل لسيادة الشعوب الأصلية الموجودة من قبل[٣٩]. فسيادة الدول ليست مطلقة[٤٠]. وللمحاكم المحلية بوجه عام السلطة القانونية والمسؤولية الدستورية داخل بلدانها لتحديد وإنفاذ القيود على سيادة الدول، بما يكفل حيزاً لممارسة الولاية القضائية ذات الصلة بسيادة الشعوب الأصلية وقوانينها ونُظمها القانونية. وتخضع أيضاً أعمال الدول خارج حدودها الإقليمية للقيود الناشئة عن التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان[٤١].

---

(٣٨) انظر، على سبيل المثال، CCPR/C/21/Rev.1/Add.5، الفقرة ٦-١.

(٣٩) انظر، على سبيل المثال، Brian Slattery, “Aboriginal sovereignty and imperial claims”, *Osgoode Hall Law Journal*, vol. 29: ”كان سكان أمريكا الأصليون يتمتعون بالوضع السيادي وملكية الأراضي في الأقاليم التي كانوا يقيمون فيها عندما جرى الاحتكاك مع الأوروبيين، ومن شأن هذا الواقع الأساسي أن يغيِّر فهمنا لكل الأحداث التي جرت بعد ذلك“.

(٤٠) A/47/277، الفقرة ١٧: ”زمنُ السيادة المطلقة الخالصة قد مضى؛ فنظريتها لم تتماشَ أبداً مع الواقع“.

(٤١) انظر، على سبيل المثال، A/60/350، الفقرة ٣٠.

٢٨ - وفي قضية ''مابو وآخرون ضد ولاية كوينزلاند [رقم ٢]''، اعتُبر في معرض نقض مبدأ الأرض المشاع في أستراليا ''أنه من الضروري، في عالمنا اليوم، ألا يكون القانون العام قد تجمَّد في عصر التمييز العنصري وألا يُنظر إليه على هذا المنوال''[٤٢]. ويجب أن ينطبق الأساس ذاته على مبدأ الاكتشاف برمته. وفي الوقت نفسه، هناك تقاعس مستمر بين الدول عن إزالة الركون إلى هذا المبدأ كلياً[٤٣]. ويجري إساءة استعمال سيادة الدول ''المفترضة'' في مناطق مختلفة من العالم، وبخاصة عندما يتعلق الأمر بأراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها[٤٤]. ولذلك، ثمة حاجة مُلحة إلى قيام المحاكم المحلية بنبذ المبادئ الاستعمارية الضارة وإتاحة سبل الانتصاف منها، ووضع إطار قضائي بما يتفق مع الإعلان ومع سائر أحكام القانون الدولي المعاصر لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة حاجة لمراعاة وجهات نظر الشعوب الأصلية في اتخاذ القرارات القضائية، من خلال تعيين قضاة من أفراد الشعوب الأصلية، وصون محاكم الشعوب الأصلية التي يتمثل اختصاصها في اتخاذ القرارات وفقاً لقوانين الشعوب الأصلية وثقافاتها والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك دعم تلك المحاكم وتنميتها.

سادساً - ضرورة التوعية بحقوق الإنسان

٢٩ - ولا يمكن إرساء مصالحة حقيقية دون التوصل إلى فهم واضح لأوجه الظلم في تجربة الشعوب الأصلية، سواء في الماضي أو في الحاضر، ومراعاتها. ونظراً إلى الروايات القانونية التي أنتجها مبدأ ''الاكتشاف'' والمبادئ الأخرى ذات الصلة، ثمة حاجة مُلحة لكفالة أن تشمل المناهج الدراسية الحقائق التاريخية التي يقوم عليها تأسيس الدول الحديثة. وينبغي أن يكتشف الطلبة، على جميع المستويات، آثار هذه المبادئ وضرورة إقامة العدل وتوفير سبل الانتصاف. بالإضافة إلى ذلك ونظراً إلى الأسلوب الذي ترسخت فيه تلك المبادئ داخل الثقافة القانونية والسياسية للدول، وفي كثير من الأحيان بطريقة لاواعية لتصبح جزءاً لا يتجزأ منها، فقد نشأت حاجة إلى توعية المشرِّعين ومتَّخذي القرارات.

---

(٤٢) *Mabo et al.* v. *State of Queensland* [No. 2], (1992) 107 A.L.R. 1 (High Court of Australia), *per* Brennan J.

(٤٣) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/21/47/Add.1، الفقرة ١٦: ''يرتبط استخدام نظريتي الاكتشاف والفتح اللتين أدَّتا إلى تقويض حقوق الهنود وإخضاعها لسلطة الكونغرس المطلقة بمواقف الحقبة الاستعمارية إزاء الشعوب الأصلية، التي لا يمكن إلا أن توصف بأنها مواقف عنصرية''.

(٤٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤: ''أصبح استخراج الموارد الطبيعية وتنميتها في أقاليم الشعوب الأصلية أو بالقرب منها أحد الشواغل الرئيسية لهذه الشعوب في جميع أنحاء العالم، وربما أيضاً المصدر الأكثر شيوعاً للتحديات الماثلة أمام ممارسة حقوقها ممارسةً كاملة''.

٣٠ - ويمكن للمؤسسات الوطنية المعنيَّة بحقوق الإنسان الاضطلاع بدور في هذا الصدد من خلال تنمية التوعية بحقوق الإنسان وتعزيزها، بالاستعانة بالمواد المناسبة ثقافياً. ويجب أن توضع هذه المواد بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية. وقد أكدت الجمعية العامة، في إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٣٧/٦٦، المرفق) أهمية التثقيف والتدريب وأدوار الدول والجهات الفاعلة الأخرى في تنفيذهما. وينبغي أيضاً وضع مواد للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وتوزيعها على الصعيد الدولي عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والوكالات والهيئات المناسبة التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك المنتدى الدائم وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.

٣١ - وشددت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، غابرييلا كنول، في تقريرها، على أن ''من الضروري تجنب الفرضية المتحيزة أو الخاطئة التي تفيد بأن هؤلاء الفاعلين القضائيين قد حصلوا بالفعل على المعرفة اللازمة التي ستمكّنهم من أداء مهامهم بتراهة''[٤٥]. وينبغي أن يُطلب إلى هؤلاء المهنيين القانونيين متابعة دورات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما يشمل الإعلان. وينبغي أن تتاح هذه الدورات على نطاق واسع، وأن تُبادر إليها بوجه خاص نقابات المحامين والجامعات.

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٣٢ - يكتسي مبدأ الاكتشاف أهمية على الصعيد العالمي ليس بالنظر فقط إلى أوجه الظلم التي كانت قائمة في الماضي، إنما كذلك للعواقب البعيدة المدى التي لا تزال مستمرة. ويجب ألا تسود المبادئ الاستعمارية من حيث الممارسة في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون. وفي هذا السياق، لا بد من معالجة الفجوة القائمة على صعيد التنفيذ، بطريقة تامة وفعالة، بحيث يجري إسقاط هذه المبادئ كلياً. واستناداً إلى روبرت ج. ميلر، يشكل ''مبدأ الاكتشاف رواية خطيرة، وإذا لم يجرِ التصدي لها، فإنها ستستمر في تقويض المحاولات الهادفة إلى تهيئة مستقبل أفضل، يقوم على المصالحة، بين التاج والشعوب الأصلية''[٤٦].

٣٣ - وعلى الصعيد المحلي، يجب أن تنعكس التغييرات الأساسية من خلال الإصلاحات الدستورية والتشريعية، والسياسات التي يجري اعتمادها، والولايات الحكومية لإجراء

(٤٥) A/HRC/20/20، الفقرة ٩٤ (الاستنتاجات). ويشمل ''الفاعلون القضائيون'' القضاة، والمدعين العامين، ومحامي المساعدة القضائية، والمحامين.

(٤٦) Robert J. Miller and others، انظر الحاشية رقم ٢ أعلاه.

مفاوضات فيما يتعلق بالشعوب الأصلية. ويتعين فرضُ قيود على حكومات الولايات لمنع الاستيلاء غير المشروع على أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها بدوافع تبرِّرها هذه المبادئ(٤٧).

٣٤ - وينبغي إقامة عمليات وآليات للجبر وآليات مستقلة للرقابة على الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي. ويجب تصميم عمليات إنهاء الاستعمار بالتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية وبما يتفق مع وجهات نظرها ونُهجها. ولا بد لهذه العمليات من أن تكون عادلة ونزيهة، ومفتوحة وشفافة، ومتسقة مع الإعلان ومع سائر المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٣٥ - وينبغي لهذه العمليات أن تشجِّع نسج العلاقات القائمة على السلام والانسجام والتعاون بين الدول والشعوب الأصلية. ولا بد من كفالة الحيِّز الدستوري لممارسة سيادة الشعوب الأصلية وولايتها القضائية ونُظمها القانونية، كلما أبدت تلك الشعوب رغبة في ذلك.

٣٦ - ولهيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات والهيئات الإقليمية المعنيَّة بحقوق الإنسان دور هام تؤديه في وضع المعايير والاجتهادات القضائية ذات الصلة، كلّ في إطار ولايته. وينبغي للمنتدى الدائم، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، ومقرري الأمم المتحدة الخاصين، الاضطلاع بدور أيضاً. وينبغي كذلك استخدام الاستعراض الدوري الشامل لتشجيع الدول على المشاركة جنباً إلى جنب مع الشعوب الأصلية في عمليات إنهاء الاستعمار.

٣٧ - ويتيح المؤتمر العالمي المقبل المعني بحقوق الشعوب الأصلية فرصة لمواصلة بحث هذا الموضوع. وستتوفر للأمم المتحدة والدول، في الوثيقة الختامية، فرصة مناسبة وفي حينها لنبذ المبادئ الاستعمارية تماماً والالتزام بإقامة عمليات الانتصاف.

٣٨ - صحيح أن محو التاريخ غير ممكن. لكن بالإمكان تغيير مساره لكفالة رفاه الشعوب الأصلية وكرامتها وبقائها، سواء في الحاضر أو في المستقبل. ولا بد من ضمان الكرامة واحترام حقوق الإنسان، لا سيما في ضوء مواطن الضعف القائمة. ويجب إجراء سرد تام للماضي، بكل أمانة، لكفالة عدم إدامة المبادئ الاستعمارية. والحاجة ماسَّة إلى إحداث تحول واضح على صعيد النموذج، للانتقال من المبادئ الاستعمارية إلى إطار لحقوق الإنسان قائم على مبادئ، بما يتفق مع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وسائر أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

---

(٤٧) انظر، على سبيل المثال، E/C.19/2013/20.